

Distr.: General
16 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

جمهورية كوريا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصي بأن تصدق جمهورية كوريا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁶⁾، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة⁽⁷⁾، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁸⁾، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين 2011 (رقم 189)⁽⁹⁾، واتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)⁽¹⁰⁾، واتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)⁽¹¹⁾، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

3- ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التحفظ على المادة 16(1)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها وأنه ينبغي سحبه⁽¹²⁾.

4- وفي عام 2022، قدمت الحكومة تقريرها لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل⁽¹³⁾.



5- وقدمت جمهورية كوريا مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل الأساسية المؤسساتية وتدبير السياسة العامة

6- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في عام 2021، بإنشاء لجنة اختيار مستقلة واحدة وضمان استقلالها المالي وتعزيز الموارد البشرية المخصصة لها، لكفالة سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية⁽¹⁵⁾.

7- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على تعديل القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بغية جعل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاضعا للتحقيق في الشكاوى وتقييمها من جانب اللجنة⁽¹⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز ولاية اللجنة المتعلقة بنوع الجنس وحقوق المرأة⁽¹⁷⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

8- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التأخير في اعتماد تشريع شامل لمناهضة التمييز، لا سيما وأن الدستور يحظر فقط التمييز القائم على أساس الجنس والدين والوضع الاجتماعي⁽¹⁸⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على التعجيل باعتماد تشريعات مناهضة للتمييز⁽¹⁹⁾.

9- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعديل القانون الجنائي لاعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم الجنائية⁽²⁰⁾.

10- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء المناخ السائد المتسم بالكراهية وعدم الثقة تجاه المهاجرين واللاجئين، وتزايد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية والقوالب النمطية العنصرية المتداولة في وسائل الإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي⁽²¹⁾. وأوصت بمكافحة خطاب الكراهية واعتماد استراتيجية لمعالجة التحيزات وسوء الفهم والمعلومات المضللة بشأن المهاجرين واللاجئين⁽²²⁾.

11- ويساور اللجنة القلق لأن التعريف القانوني "للأسر متعددة الثقافات" يشير فقط إلى الأسر التي تتكون من مواطن كوري واحد على الأقل، وبالتالي تستثني حالات الزواج بين أجنيين أو بين أشخاص ذوي أصول إثنية كورية من بلدٍ أجنبي. وتشعر بالقلق أيضاً لأن هذا الاستبعاد يحرم أسر المهاجرين من الدعم ومن التمتع بمجموعة واسعة من المزايا المخصصة على وجه التحديد للأسر متعددة الثقافات⁽²³⁾.

12- وفي عام 2018، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحكومة ملزمة باستعراض تشريعاتها لكفالة إلغاء الأشكال الإلزامية وغيرها من الأشكال القسرية لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخدرات، بما يشمل مقدمي طلبات الحصول على تأشيرة E-2⁽²⁴⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

13- استفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عما إذا كانت الدولة تعترف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن⁽²⁵⁾.

14- وأحاطت اللجنة ذاتها علماً بالتقارير التي تفيد بوقوع حالات تعذيب وسوء معاملة في مركز حماية "المنشقين" عن البلد المجاور⁽²⁶⁾.

15- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء ارتفاع معدلات الاحتجاز في صفوف الأطفال مقارنة بالكبار⁽²⁷⁾. وحثت اللجنة السلطات على وضع أسس واضحة للاحتجاز في قانون الأحداث، واستخدام الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية، وضمان إعادة النظر في الاحتجاز على أساس منتظم بغرض إلغاءه⁽²⁸⁾. وحثت اللجنة الدولة على مراجعة تشريعاتها واتخاذ جميع التدابير الفعالة للقضاء على أي احتمال لاحتجاز طفل مع الكبار⁽²⁹⁾.

16- وإذ يساور اللجنة ذاتها القلق إزاء ظروف احتجاز القصر غير الملائمة، فإنها تحث الدولة الطرف على كفالة توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، واحتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم في مرافق قريبة من مكان إقامتهم، وخضوع مرافق الاحتجاز، بما فيها مؤسسات رعاية الأطفال، للرصد المستمر⁽³⁰⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- حثت لجنة حقوق الطفل الدولة على الإبقاء على السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند سن 14 سنة وضمان عدم معاملة الأطفال دون هذه السن معاملة المجرمين وعدم احتجازهم⁽³¹⁾.

18- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن انتهاكات حقوق الأطفال في المحاكمة العادلة، بما في ذلك عدم إشراك الأوصياء في مرحلة التحقيق وما يليها من إجراءات، واستخدام الاعترافات القسرية، وعدم إمكانية الاطلاع على الأدلة والوصول إلى الاستئناف، والإخلال بقرينة البراءة وبحق الفرد في الدفاع عن نفسه بنفسه، وعلنية المحاكمة وربط الحق في المساعدة القانونية بشروط⁽³²⁾. وحثت الدولة على كفالة احترام ضمانات المحاكمة العادلة، واستبعاد الجمهور من جلسات الاستماع في القضايا المتعلقة بأطفال، وإشراك الأوصياء القانونيين على الأطفال في الإجراءات منذ المراحل الأولى⁽³³⁾.

19- وفي عام 2022، لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار أن المجتمع الكوري تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني على أيدي شتى الجهات الفاعلة والكيانات السياسية خلال الأحداث السياسية التي ضربت البلد في القرن العشرين. وفي كثير من الحالات، ظلت الانتهاكات دون معالجة لعقود⁽³⁴⁾. وحث المقرر الخاص السلطات على مضاعفة جهودها للوفاء بوعودها بالكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر لآلاف الضحايا الذين امتدت مظالمهم لعقود من العنف والاضطرابات السياسية في البلد⁽³⁵⁾. وبينما أقر بالتدابير التي اتخذتها السلطات لتقصي الحقائق وتخليد ذكراها، فقد حثَّ الحكومة على تكثيف جهودها، عن طريق إجراء عمليات شاملة تكفل التحقيق على النحو الملائم في جميع الانتهاكات ومعاناة جميع الضحايا والاعتراف بها وإحياء ذكراها.

وحدث الحكومة على اعتماد عملية شاملة لكفالة الجبر الكامل، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض والترضية وإعادة التأهيل لجميع فئات الضحايا⁽³⁶⁾.

4- الحزبات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

20- رحب مكلّفان اثنان بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بقرار المحكمة العليا لعام 2018 بإلغاء تجريم الاستتلاف الضميري⁽³⁷⁾. وفي عام 2019، أعربا عن قلقهما إزاء التعارض الذي أحدثته عدة عناصر من مشروع قانون الخدمة البديلة بين مشروع القانون وحرية الفكر والوجدان والدين؛ بحيث يمكن أن توجد ظروف يكون فيها الفرد مستكفاً ضميرياً ولكنه يحرم من الحق في أداء خدمة بديلة. وأعربا عن قلقهما إزاء التشديد حصراً على أماكن الاحتجاز لأداء الخدمة البديلة. وبموجب مشروع القانون المقترح، ينبغي أن تكون الخدمة البديلة لمدة 36 شهراً، وهي أطول من الخدمة العسكرية، مع عدم وجود مبرر موضوعي للتمييز⁽³⁸⁾.

21- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها⁽³⁹⁾ بأن تفرج الدولة عن جميع المستكفين ضميرياً المسجونين، وأن تشطب السجلات الجنائية للمستكفين ضميرياً وأن تقدم لهم تعويضاً كافياً⁽⁴⁰⁾.

22- وأوصت اليونسكو بعدم تجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني⁽⁴¹⁾.

23- وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية الحكومة على كفالة تمتع معلمي المدارس بالحماية من التمييز القائم على الرأي السياسي، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ خارج الفصول الدراسية والمدرسة والتي لا صلة لها بالتدريس، وعدم خضوع المعلمين لتدابير تأديبية لهذه الأسباب⁽⁴²⁾.

24- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تنظر في قصر حظر الأنشطة السياسية على مناصب معينة وإمكانية اعتماد قائمة، في المستقبل القريب، تبين الوظائف في الخدمة العامة التي يعتبر الرأي السياسي شرطاً متأسلاً فيها⁽⁴³⁾.

25- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها⁽⁴⁴⁾ بأن تكفل الدولة تمتع جميع الأشخاص بالحق في التجمع السلمي وأن تكفل توافق القيود المفروضة على هذا الحق والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة مع العهد⁽⁴⁵⁾.

26- وفي عام 2017، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حق جميع الأشخاص في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية ومنع التدخل التعسفي في عمل النقابات العمالية. وفي سياق متابعة تنفيذ تلك التوصية، لاحظت اللجنة أن الدولة أكدت وجود عمال وموظفين عموميين، بمن فيهم العمال المفصولون والعاطلون عن العمل، يتمتعون بقدرة محدودة على ممارسة حقوقهم في تكوين الجمعيات⁽⁴⁶⁾.

27- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تخفف الدولة شروط تنظيم الإضرابات القانونية وأن تحد من نطاق تعريف الخدمات الأساسية لكفالة الممارسة الفعالة للحق في الإضراب⁽⁴⁷⁾.

28- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي السلطات جميع الأحكام التمييزية التي تنكر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل مشاركتهم الكاملة في العملية الانتخابية وفي الحياة السياسية والعامة، وأن تضمن إتاحة الإجراءات الانتخابية وإجراءات التصويت ومرافقها وموادها الانتخابية الإلكترونية أو المطبوعة بلغة مبسطة وبصيغة سهلة القراءة⁽⁴⁸⁾.

5- الحق في الخصوصية

29- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية إلى ضرورة وضع الدولة الضمانات الصحيحة، لا سيما في مجال الإشراف على قدرات المراقبة والاستخبارات، لكفالة معالجة الشواغل الأمنية المشروعة مع ضمان حماية حق الشعب في الخصوصية. ويتضمن العمل الذي تضطلع به لجنة الاستخبارات التابعة للجمعية الوطنية بالفعل عنصراً أساسياً من عناصر الرقابة، ولكنه غير كاف، بالنظر إلى أن لجنة الاستخبارات لا تملك الصلاحيات القانونية ولا الموارد اللازمة للتدقيق تماماً في سير قضية بعينها، كما يتعذر عليها الوصول الكامل إلى محتويات ملفات القضايا⁽⁴⁹⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن الاستغلال الجنسي القسري للمهاجرات اللائي دخلن البلد بتأشيرة E-6 أو كن في أوضاع غير نظامية وما زلن مترددات في الإبلاغ خشية طردهن، وإزاء انخفاض نسبة الأشخاص الذين يخضعون للمساءلة عن الاتجار بالأشخاص. وأوصت اللجنة باعتماد قانون شامل بشأن الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية للضحايا⁽⁵⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد نهج يركز على الضحايا وحقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء⁽⁵¹⁾.

31- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتحسين تحديد هوية الأطفال الضحايا وإحالتهم إلى الجهات المعنية، لا سيما بين الفئات السكانية التي تعيش في أوضاع هشة، وضمان عدم معاملة الأطفال ضحايا البيع أو الاتجار معاملة المجرمين أو تعرضهم لعقوبات جنائية وطردهم، وعدم احتجازهم أبداً في مؤسسات مغلقة⁽⁵²⁾.

7- الحق في العمل في ظروف عمل عادلة ومواتية

32- لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء انتشار أشكال توظيف غير عادية، بما في ذلك التوظيف المؤقت الطويل الأجل، وإزاء لجوء الشركات الكبيرة إلى ممارسات تنطوي على التعاقد من الباطن وإيفاد العمالة وتوظيف فرادى المتعاقدين مما يحرم العمال من حماية حقوق العمل⁽⁵³⁾.

33- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن العمال يتعرضون لظروف عمل غير عادلة وغير مواتية في قطاعات مثل الزراعة ومصائد الأسماك والعمل المنزلي، غير المشمولة بقانون معايير العمل وغيره من التشريعات التي تحمي الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية والحق في الضمان الاجتماعي⁽⁵⁴⁾. وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق لأن العمال المهاجرين لا يحصلون على الحد الأدنى للأجور على قدم المساواة مع المواطنين الكوريين في قطاع صيد الأسماك، كما ورد أن الأرباح توزع حصراً بين العمال الكوريين⁽⁵⁵⁾.

34- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ تدابير فعالة للحد من إساءة استعمال أشكال التوظيف التي لا توفر الحماية الكاملة لحقوق العمال، وذلك بكفالة أن تشمل تشريعات العمل جميع فئات العمال، وأن يوسع نطاق التشريعات المتعلقة بمعايير العمل ليشمل جميع قطاعات الاقتصاد⁽⁵⁶⁾.

35- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمكافحة التمييز بين العمال الوطنيين والأجانب، وإدخال التعديلات اللازمة على التشريعات السارية على العمال المهاجرين للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بظروف العمل ومتطلباته⁽⁵⁷⁾.

36- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية استمرار الفصل المهني وانخفاض الأجور المتقاضى عن العمل المتساوي القيمة، وارتأت أن من الضروري اعتماد نهج شامل لمعالجة العقبات والحوالز التي يواجهها الأشخاص العاملون في الوظائف والمهن بسبب عرقهم أو لونهم أو انتمائهم الوطني⁽⁵⁸⁾.

37- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيد توصيتها بأن تكفل الدولة الحد الأدنى للأجور عند مستوى يمكّن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق، وأوصت بتطبيق الحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات⁽⁵⁹⁾.

38- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين⁽⁶⁰⁾. وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن النساء أكثر تركيزاً في المهن الأقل أجراً من الرجال، وأن النساء لم يمثلن سوى حوالي 15 في المائة من جميع الوظائف الإدارية في عام 2018⁽⁶¹⁾. وطلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة أن تعالج بفعالية الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين وأن تحقق المساواة بين الجنسين في التوظيف والمهن⁽⁶²⁾.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعالجة الأسباب الجذرية لتوقف المرأة عن العمل وتمثيلها الزائد في العمل بدوام جزئي، بسبب أعباء الرعاية⁽⁶³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتيسير الحصول على إجازة الأبوة واستخدامها⁽⁶⁴⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

40- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الدولة كفاية مبالغ الاستحقاقات، لا سيما في إطار الخطة الوطنية لسبل العيش الأساسية⁽⁶⁵⁾.

41- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتحقق من حصول جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة على الدعم الاجتماعي الأساسي، بغض النظر عن أصلهم القومي⁽⁶⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول جميع الأطفال، بصرف النظر عن جنسيتهم، على استحقاقات الطفل⁽⁶⁷⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

42- أحاطت المقررة الخاصة المعنية بالسكن المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة لإعمال الحق في السكن تدريجياً. وقد عولجت مسألة الحصول على المياه والمرافق الصحية والاحتفاظ بالنسبة لكثير من الناس. ونفذت الحكومة برنامجاً للإسكان ممولاً من القطاع العام. بيد أنها أعربت عن قلقها لأنه رغم هذا التقدم المحرز، فإن بعض الجوانب المتعلقة بنوعية المساكن وأمنها والقدرة على تحمل تكاليفها، لا سيما بالنسبة للأسر المعيشية المنخفضة الدخل والفئات المحرومة، تظل مسائل ملحة⁽⁶⁸⁾.

43- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن أن الافتقار إلى السكن الميسور التكلفة يشكل عائقاً كبيراً أمام الحصول على السكن اللائق، لا سيما بالنسبة للفئات الأقل دخلاً⁽⁶⁹⁾. وأفيد بأن استحقاق السكن غير كاف لتغطية تكاليف السكن الفعلية⁽⁷⁰⁾، كما ازداد عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مستوطنات عشوائية أو مساكن دون المستوى المطلوب للإقامة. وكانت ظروف السكن في تلك الوحدات السكنية العشوائية غير

كافية إلى حد كبير⁽⁷¹⁾. ويفتقر السكان الذين يعيشون في السكن العشوائي إلى أمن الحيازة، ومن ثم يظلون عرضة لخطر الإخلاء القسري⁽⁷²⁾. ويشكل كبار السن إحدى أكبر المجموعات التي تعيش في مستوطنات عشوائية⁽⁷³⁾. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الحكومة لم تضع بعد خطة لتحسين السكن العشوائي⁽⁷⁴⁾.

44- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن أن النساء المطلقات أو المنفصلات أو الأرمال، لا سيما اللاتي يحتضن أطفالاً، يواجهن تمييزاً متزايداً في الحصول على السكن⁽⁷⁵⁾. واستُبعد العمال المهاجرون من الحصول على مساكن عامة بالإيجار ومن استحقاقات السكن العام⁽⁷⁶⁾.

45- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن برفع استحقاقات السكن إلى مستوى يتناسب مع متوسط الإيجارات وربطه بالتضخم وكفالة منح استحقاقات الضمان الاجتماعي والسكن لجميع المؤهلين من حيث مستوى الدخل. ويجب على الحكومة أن تكفل الحماية من التمييز في السكن. كما يجب أن تكون برامج السكن بالإيجار والضمان الاجتماعي الممولة من القطاع العام غير تمييزية ومتاحة للمحتاجين. وينبغي للحكومة أن تنظر في سنّ قواعد تنظيمية لكفالة تخصيص نسبة مئوية معينة من الوحدات السكنية التي شيدتها حديثاً لشركات البناء الخاصة ومقاولو البناء للسكان ذوي الدخل المنخفض عن طريق وضع خطة للإيجار أو ملكية المنازل⁽⁷⁷⁾.

46- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن بوضع خطة لمنع التشرّد والحد منه والقضاء عليه وضمان حصول الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرّد على خيارات السكن الطويلة الأجل⁽⁷⁸⁾.

47- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء التقارير التي تفيد بتلوث الأنهار في الدولة والأثر السلبي على توافر مياه الشرب الآمنة. وأوصت اللجنة بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان نوعية مصادر المياه وتوافر مياه الشرب الآمنة للجميع⁽⁷⁹⁾.

10- الحق في الصحة

48- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على كفالة التمتع بتغطية تأمين صحي وطني كافية بحيث تكون الرعاية الصحية ميسورة التكلفة، لا سيما بالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة، وعلى كفالة التغطية الشاملة عن طريق تذليل العقبات المتعلقة بالأهلية في إطار التأمين الصحي الوطني وخطة الاستحقاقات الطبية⁽⁸⁰⁾.

49- وحثت اللجنة ذاتها الدولة على كفالة تمتع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحقهم في الصحة، عن طريق الحصول على الرعاية وتلقيها دون تمييز⁽⁸¹⁾.

50- وأوصت اللجنة ذاتها بتوسيع نطاق توافر خدمات الصحة العقلية وإمكانية الحصول عليها، لا سيما عن طريق تعزيز الرعاية المجتمعية وتخصيص نسبة مئوية أكبر من ميزانية الصحة لخدمات الرعاية الصحية العقلية⁽⁸²⁾.

51- وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في عام 2020، عن إلغاء تجريم الإجهاض في البلد⁽⁸³⁾. وأفاد عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن المحكمة الدستورية قضت في عام 2019 بعدم دستورية الأحكام الواردة في القانون الجنائي التي تعاقب على الإجهاض، وأمرت الجمعية الوطنية بمراجعة القانون الجنائي بنهاية عام 2020⁽⁸⁴⁾. وحثوا الحكومة على اعتماد تدابير لضمان الحصول على خدمات الإجهاض القانوني والآمن. وينبغي إزالة أي حواجز تمييزية تحول دون حصول المرأة على الإنهاء الآمن والقانوني للحمل⁽⁸⁵⁾.

11- الحق في التعليم

52- شجعت اليونسكو الدولة على النظر في جعل التعليم قبل الابتدائي إلزامياً لمدة سنة واحدة على الأقل⁽⁸⁶⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على استعراض القانون الإطاري المتعلق بالتعليم لكفالة التعليم الإلزامي لجميع الأطفال، بغض النظر عن أصلهم أو مكان إقامتهم أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي أو وضعهم من حيث الهجرة، وتكثيف وتعزيز الدعم التعليمي للأطفال الذين يعيشون في أوضاع ضعف وحرمان لتيسير وكفالة وصولهم إلى المدارس العامة وإدماجهم فيها⁽⁸⁷⁾.

53- ولاحظت لجنة حقوق الطفل التفاوتات التعليمية القائمة بين المناطق الريفية والحضرية، وحثت الدولة على الحد من هذه التفاوتات، بطرق منها تعزيز الدورات التدريبية للمعلمين وتحسين الهياكل الأساسية للمدارس وزيادة الميزانيات المخصصة⁽⁸⁸⁾.

54- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء هيمنة المدارس الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة⁽⁸⁹⁾. وحثت الدولة على كفالة توفير التعليم الجامع للجميع والترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة⁽⁹⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنظيم دورة تدريبية مناسبة في مجال التعليم الجامع لفائدة المدرسين والعاملين في مجال التعليم من غير المدرسين⁽⁹¹⁾.

55- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على توفير التثقيف الجنسي الملائم للعمر، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حمل المراهقات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومراعاة مسائل الميل الجنسي والهوية الجنسانية مراعاة كافية⁽⁹²⁾.

56- ولا تزال اللجنة ذاتها تشعر بقلق عميق إزاء العبء الأكاديمي المفرط، المصحوب بالحرمان من النوم وارتفاع مستويات التوتر، الذي يشكل سبباً رئيسياً للانتحار في صفوف الأطفال، وتشعر بقلق بالغ إزاء ظروف التعليم الشديدة التنافسية، التي تحرم الأطفال عملياً من طفولتهم⁽⁹³⁾.

12- التنمية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

57- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يرفع البلد من مستوى مساهمته في المساعدة الإنمائية الرسمية بهدف تحقيق التعهد الدولي بتخصيص 0,7 في المائة من دخله القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية⁽⁹⁴⁾.

58- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء الحالات الموثقة لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عمليات الشركات الكورية في الداخل والخارج، وإزاء المؤسسات المالية العامة التي لا تربط بين تقديم القروض والمنح للشركات والمشاريع ومتطلبات حقوق الإنسان⁽⁹⁵⁾.

59- وأوصت اللجنة ذاتها بفرض التزام قانوني على الشركات التي تتخذ من الدولة مقراً لها، والكيانات التي تخضع لرقابتها، بما في ذلك الكيانات الموجودة في سلسلة التوريد الخاصة بها، ببذل العناية الواجبة، وربط المشتريات العامة والقروض والمنح والإعانات المالية بمراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الداخل والخارج⁽⁹⁶⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن بأن تبذل الدائرة الوطنية للمعاشات التقاعدية والمستثمرون من المؤسسات والقطاع الخاص العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان⁽⁹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدولة إجراءات بناءً على ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الشركات الكورية، محلياً وخارجياً، وأن تكفل للضحايا المطالبة بالتعويضات⁽⁹⁸⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

60- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستخدام تدابير خاصة مؤقتة لكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة في المناصب العامة الرفيعة المستوى⁽⁹⁹⁾. وأوصت اللجنة بأن تنظر الدولة في زيادة عدد مقاعد الجمعية الوطنية الخاضعة للتمثيل النسبي مقارنة بالمقاعد القائمة على الدوائر الانتخابية المحلية لزيادة عدد البرلمانيات وإدراج نظام التخصيص الجنساني الإلزامي الواجب الإنفاذ، وفرض غرامات على الأحزاب السياسية التي لا تلتزم بذلك لدى تسمية مرشحين لانتخابات الجمعية الوطنية ومجالس المقاطعات والحكومات المحلية⁽¹⁰⁰⁾.

61- وأوصت اللجنة ذاتها بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة وتعديل المادة 297 من القانون الجنائي بحيث تكون عدم الموافقة الحرة للضحية في صميم تعريف وتجريم الاغتصاب الزوجي⁽¹⁰¹⁾.

62- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بحماية المهاجرات من العنف الجنساني وضمان تزويد الضحايا بالمساعدة الكافية، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة⁽¹⁰²⁾.

63- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى إدراج فصل عن المضايقات في مكان العمل في قانون معايير العمل، في عام 2019. غير أن القانون لا ينطبق على أماكن العمل التي يقل عدد موظفيها عن خمسة موظفين، وأنه لا يمكن من التصدي للمضايقات التي يواجهها بعض العمال غير النظاميين أو المضايقات التي يرتكبها أشخاص غير أرباب العمل⁽¹⁰³⁾.

2- الأطفال

64- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار سوء معاملة الأطفال، بطرق منها العنف على الإنترنت والعنف في المدارس، وإزاء عدم وجود سياسة واستراتيجية شاملتين للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم⁽¹⁰⁴⁾.

65- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء زيادة تكرار حالات سوء معاملة الأطفال في الأسرة دون اتخاذ تدابير فعالة لمنع معاودة الإيذاء⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت اللجنة بصياغة استراتيجية شاملة وخطة عمل لمنع ومكافحة ورصد جميع أشكال العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم، بما في ذلك العنف على الإنترنت⁽¹⁰⁶⁾.

66- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الاستغلال الجنسي للقصر لا يزال مستمراً وأن القصر، لا سيما أولئك الذين تركوا أسرهم، معرضون بشدة لخطر الإكراه على ممارسة البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية. وقد أنتج ونُشر عدد كبير من هذه المواد الإباحية التي يُستغل فيها القاصرون عن طريق تطبيقات الرسائل ووسائل التواصل الاجتماعي على الأجهزة المحمولة⁽¹⁰⁷⁾.

67- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء افتراض قدرة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 13 سنة فما فوق على الموافقة، وعدم توفير الحماية لهم من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإزاء معاملة الأطفال الذين يُعتقد أنهم انخرطوا طواعية في ممارسة البغاء معاملة المجرمين، وحرمانهم من المساعدة القانونية وخدمات الدعم، واخضاعهم "لإجراءات حماية" شبيهة بالاحتجاز، الأمر الذي يثنيهم عن إبلاغ عن الاستغلال الجنسي⁽¹⁰⁸⁾.

68- وحثت اللجنة ذاتها الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع مظاهر الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال، بما في ذلك البغاء والاستدراج عبر الإنترنت، وتعريف الاستدراج

عبر الإنترنت وتجريمه ورفع السن الدنيا للرضا الجنسي وضمان أن جميع الأطفال، الذين انخرطوا في ممارسة البغاء وتعرضوا للاعتداء الجنسي، يعاملون معاملة الضحايا وليس كمجرمين⁽¹⁰⁹⁾.

69- وأوصت اللجنة ذاتها الدولة بدعم وتيسير الرعاية الأسرية لجميع الأطفال حيثما أمكن، وتخصيص ما يكفي من الموارد لتوسيع وتعزيز حضانة الأطفال الذين يتعذر عليهم البقاء في كنف أسرهم، وإلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية تدريجياً عن طريق وضع خطة عمل ملموسة⁽¹¹⁰⁾.

70- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود نظام شامل وإلزامي لتسجيل المواليد⁽¹¹¹⁾. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الأطفال المولودين في البلد لأبوين يحملان جنسية أجنبية لا يمكن تسجيل ولادتهم في البلد. ويتوقع أن يسجل الآباء المواليد لدى سفارات بلدانهم. ويشكل الأمر تحدياً كبيراً لأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين غير النظاميين، الذين لا يستطيع أبائهم التوجه إلى سفارات بلدانهم⁽¹¹²⁾.

71- وفي عام 2019، حثت لجنة حقوق الطفل الدولة على كفالة تعميم تسجيل المواليد وإتاحة ذلك لجميع الأطفال بصرف النظر عن الوضع القانوني للوالدين أو أصولهما⁽¹¹³⁾. ورغم إحاطة لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتطوير الجاري في "نظام الإخطار بالمواليد"، في عام 2020، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن النظام يعوق بشدة تسجيل المواليد لثتى فئات الأطفال⁽¹¹⁴⁾.

72- وتوصي لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تزيل الدولة الطرف الحواجز التي تحول دون منح الجنسية الكورية للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية لأب كوري وأم أجنبية⁽¹¹⁵⁾.

73- وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان وصول جميع الأطفال الموجودين في إقليم الدولة إلى مرافق رعاية الأطفال والتعليم والرعاية الصحية والرفاه والأنشطة الترفيهية والدعم الحكومي⁽¹¹⁶⁾.

3- كبار السن

74- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن أن ما يقرب من نصف كبار السن يعيشون في فقر نسبي وفي ظروف معيشية سيئة⁽¹¹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان أن تكون شروط الأهلية بموجب النظام الوطني للمعاشات التقاعدية مناسبة وأن تمكن مبالغ الاستحقاقات كبار السن من تحقيق مستوى معيشي لائق⁽¹¹⁸⁾.

75- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من التقارير الواردة بشأن سوء معاملة كبار السن، بما في ذلك في مرافق الرعاية. وأوصت اللجنة بكفالة العيش الكريم لكبار السن في ظل بيئات آمنة، وأوصت على وجه الخصوص بتحديد الأسباب الجذرية لسوء المعاملة ومعالجتها ومنعها⁽¹¹⁹⁾.

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

76- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد مفهوم للإعاقة يشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان الاعتراف بخصائصهم واحتياجاتهم، وإعادة توجيه نظمها لتقييم الإعاقة عن طريق الاستعاضة عن عناصر النموذج الطبي للإعاقة بمبادئ نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، وإنشاء نظم تهدف إلى تقييم الحواجز القانونية والبيئية التي تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الدعم والمساعدة اللازمين لتعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم تماماً في المجتمع⁽¹²⁰⁾.

- 77- وأوصت اللجنة ذاتها بتعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع التشريعات الجنسانية وإدراج منظور جنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالإعاقة⁽¹²¹⁾.
- 78- وأوصت اللجنة ذاتها بتعميم مراعاة الإعاقة في خطط الاستجابة والتعافي المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واعتماد تدابير تحقق استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة عن مؤسسات الرعاية في أوقات الطوارئ وتزويدهم بالدعم المناسب للعيش في المجتمع⁽¹²²⁾.
- 79- وأوصت اللجنة ذاتها بالاستعاضة عن نظم اتخاذ القرار بالوكالة بنظم الدعم في اتخاذ القرار التي تكفل توفير الدعم الفردي واحترام استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وتفضيلاتهم⁽¹²³⁾.
- 80- وأوصت اللجنة ذاتها بوضع وتنفيذ خطة عمل للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة وسوء معاملتهم، داخل مؤسسات الرعاية وخارجها، وضمان وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا العنف الجنساني إلى الخدمات⁽¹²⁴⁾.
- 81- وأوصت اللجنة ذاتها بالقضاء على ممارسة التعقيم القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعدم إنهاء الحمل دون موافقتهن⁽¹²⁵⁾.
- 82- وأوصت اللجنة ذاتها بتعزيز تنفيذ استراتيجية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون في عهدة المؤسسات وزيادة توافر الخدمات المجتمعية الرامية إلى تمكين الأشخاص من العيش بشكل مستقل والمشاركة في المجتمع⁽¹²⁶⁾. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالسكن إلى ضرورة توفير الحكومة السكن اللائق والدعم الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تمكنهم من الإقامة مع أسرهم أو التمتع بالعيش المستقل في مجتمعاتهم⁽¹²⁷⁾.
- 83- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلغاء جميع التشريعات التمييزية التي تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة أو تحد من مشاركتهم في سوق العمل المفتوحة، وتعزيز التدابير الرامية إلى كفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل والتوظيف في سوق العمل المفتوحة والوصول إلى بيئات العمل الشاملة للجميع، وتنفيذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتقال من العمل في ورش محمية إلى التوظيف المفتوح والشامل والميسر وكفالة تنفيذ تدابير محددة للعمل الإيجابي الرامية إلى تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعال⁽¹²⁸⁾.
- 84- وأوصت اللجنة ذاتها بتعزيز خطط الحماية الاجتماعية والحد من الفقر بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع نطاق الأهلية للاستفادة من نظام المعاشات التقاعدية للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها إلغاء الشروط الإلزامية لمقدمي الخدمات، لكفالة استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من معاش الإعاقة⁽¹²⁹⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 85- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود مواقف وأعمال تمييزية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في العديد من مناحي الحياة العامة⁽¹³⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم اتخاذ أي تدابير لتنفيذ توصياتها المقدمة في عام 2015⁽¹³¹⁾، والإعلان رسمياً أن الحكومة لا تتسامح مع أي تمييز أو خطاب كراهية أو عنف ضد هذه الفئة من الأشخاص أو نشر "العلاجات التحويلية"، بغرض تعزيز الإطار القانوني لحمايتهم وتنظيم حملات ودورات تدريبية لتعزيز التسامح والتوعية بحقوق هذه الفئة. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها في هذا الصدد⁽¹³²⁾.

86- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة تمتع الأشخاص المتحولين جنسياً بالحق في الحصول على الخدمات الطبية، بما في ذلك التغطية بالتأمين الصحي الوطني، وعدم إخضاع حاملي صفات الجنسين للتدخلات الطبية غير الطوعية⁽¹³³⁾.

87- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تجريم القانون الجنائي العسكري الأفعال الجنسية المثلية⁽¹³⁴⁾. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الخصوصية عن قلقها لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يمكنهم الخدمة في القوات المسلحة دون خشية من التعرض للعنف والمضايقة، ولأن الرؤساء يخضعونهم لاستجواب مهين بشأن حياتهم الخاصة. وأوصت بإلغاء المادة 92-6 من القانون الجنائي العسكري على وجه السرعة وتنظيم دورة تدريبية لأفراد القوات المسلحة بشأن التنوع الجنسي⁽¹³⁵⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء.

88- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعديل التشريعات السارية على العمال المهاجرين لتيسير لم شمل الأسر وإزالة القيود التي تمنع العمال المهاجرين من تغيير أماكن عملهم⁽¹³⁶⁾.

89- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستغلال العمال المهاجرين في الزراعة ومصائد الأسماك على نحو يشكل في كثير من الحالات ضرباً من العمل الجبري⁽¹³⁷⁾.

90- وتُعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المهاجرين غير النظاميين لا يزالون يتعرضون للاضطهاد ولأن ضباط الهجرة والشرطة ينفذون أعمالاً قمعية عنيفة غالباً ما تسفر عن إصابات وتخلف وفيات في بعض الحالات. كما تشعر بالقلق أيضاً إزاء أعمال القمع التي تنفذ ضد نقابة العمال المهاجرين، والتي تؤدي في بعض الحالات إلى إبعاد القادة النقابيين⁽¹³⁸⁾.

91- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن النظام الوطني الأساسي للأمن المعيشي متاح فقط للأجنبية المتزوجة من مواطن كوري ("مهاجرات عن طريق الزواج") إذا كانت المرأة حاملاً أو تتولى تربية طفل أو تدعم فرداً من عائلة زوجها الكوري. وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه في حالة الطلاق، لا يسمح للمهاجرات عن طريق الزواج بالبقاء في البلد ما لم يؤدّين عادة أدواراً جنسانية⁽¹³⁹⁾. وأوصت بكفالة تقديم الدعم والمزايا على قدم المساواة لجميع المهاجرات عن طريق الزواج والسماح لهن بتغيير وضع إقامتهن حتى يتمكن من الاستمرار في العيش في البلد بعد إنهاء الزواج⁽¹⁴⁰⁾.

92- ولا تزال اللجنة ذاتها تشعر بالقلق لأن معدل قبول الأفراد الذين يلتزمون بصفة لاجئ لا يزال منخفضاً ولأن البلد يعطي الأولوية على ما يبدو لإعادة توطين اللاجئين من مناطق معينة على حساب مناطق أخرى⁽¹⁴¹⁾.

93- وأوصت اللجنة ذاتها بضمان أن تتم إجراءات تحديد صفة اللاجئ بطريقة مهنية وأن يتحقق العدل في أي قرار يتعلق بملتسمي اللجوء واللاجئين وأن يستند فقط إلى احتياجات الحماية بدلاً من العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني⁽¹⁴²⁾. وأوصت المفوضية بأن تواصل الدولة عملها بشأن تعزيز القدرة في مجال اللجوء، بطرق منها تكثيف جهود بناء قدرات الموظفين المكلفين بتحديد صفة اللاجئ والاحتفاظ بالموظفين وزيادة الموارد، من أجل ضمان اتخاذ القرارات التي تتماشى مع المعايير الدولية⁽¹⁴³⁾.

94- وأبلغت المفوضية عن الاحتجاز المنهجي لمجموعات معينة من ملتسمي اللجوء⁽¹⁴⁴⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعدم النظر في احتجاز ملتسمي اللجوء إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة⁽¹⁴⁵⁾.

- 95- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على حظر احتجاز الأطفال المهاجرين والإبقاء على مصالح الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي في مسائل اللجوء ولم شمل الأسرة⁽¹⁴⁶⁾.
- 96- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضع حد زمني لاحتجاز المهاجرين، وإعطاء الأولوية لاستخدام تدابير بديلة للاحتجاز، وتعديل قانون الهجرة لضمان قيام آلية مستقلة باستعراض منتظم لقانونية احتجاز المهاجرين الذين لا يمكن إبعادهم فوراً⁽¹⁴⁷⁾.
- 97- وأوصت المفوضية بوضع إطار قانوني وسياسي للم شمل أفراد أسر اللاجئين المعترف بهم والحاصلين على وضع إنساني⁽¹⁴⁸⁾.
- 98- وأوصت المفوضية بضمان فرص حصول جميع ملتمسي اللجوء على سبل العيش، بما في ذلك سوق العمل والدعم الاجتماعي والرعاية الصحية أثناء إجراء تحديد صفة اللاجئ، وتمكين جميع الحاصلين على وضع إنساني من الوصول إلى سوق العمل ونظام الرعاية الصحية⁽¹⁴⁹⁾.

7- عديمو الجنسية

- 99- لاحظت المفوضية أنه في غياب إجراء للبت في حالات انعدام الجنسية، فإن العديد من الأشخاص عديمي الجنسية لا يمنحون وضعاً مستقراً ولا يحملون وثائق، مما يعمق معاناة تمتعهم بالحقوق الأساسية⁽¹⁵⁰⁾. وأوصت المفوضية بإدراج الحقوق والمعايير المعترف بها في الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في الإطار القانوني الوطني، ووضع إجراء للبت في حالات انعدام الجنسية، والنص على تيسير وتسريع تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً للاتفاقية⁽¹⁵¹⁾.

Notes

- 1 A/HRC/37/11, A/HRC/37/11/Add.1 and A/HRC/37/2.
- 2 A/HRC/40/61/Add.1, para. 97; CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 51; E/C.12/KOR/CO/4, para. 70; CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 35; and CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 51.
- 3 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 35; and CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 51.
- 4 A/HRC/40/61/Add.1, para. 97; and E/C.12/KOR/CO/4, para. 69.
- 5 CRPD/C/KOR/CO/2-3, para. 8.
- 6 CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 50.
- 7 Submission of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of the Republic of Korea, para. 19.
- 8 Submission of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) for the universal periodic review of the Republic of Korea, p. 6. See also CERD/C/KOR/CO/17-19, paras. 28 and 35; and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/KOR/INT_CERD_FUL_KOR_43708_E.pdf, p. 2.
- 9 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 35.
- 10 E/C.12/KOR/CO/4, para. 37.
- 11 Ibid.
- 12 CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 9.
- 13 See https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2F2022-04%2FMidterm_report-Republic_of_Korea_third_cycle.docx&wdOrigin=BROWSELINK.
- 14 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 114, 122–123, 127–129, 134, 493, 525, 528, 534, 541 and 544; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 108, 133, 135, 139, 143, 168, 170, 176, 182, 185 and 192; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 86, 90, 109, 118, 120, 125, 128, 150, 152, 157, 162, 165 and 171; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 72, 77, 105, 110, 112, 136, 142, 147, 150 and 156; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, pp. 102, 104, 106, 115–117, 119–120 and 129.
- 15 CRPD/C/KOR/CO/2-3, para. 68. See also CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 12; and https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/Session28/KR/Republic_of_KoreaHCLetter.pdf
- 16 E/C.12/KOR/CO/4, para. 16.

- 17 CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 19.
- 18 E/C.12/KOR/CO/4, para. 22. See also CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 16; CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 12; CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 5; submission of UNHCR, p. 4; and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/KOR/INT_CESCR_FUL_KOR_40803_E.pdf, p. 1.
- 19 CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 17. See also CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 13; CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 6; E/C.12/KOR/CO/4, para. 25; CRPD/C/KOR/CO/2-3, para. 12; and submission of UNHCR, p. 4.
- 20 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 6.
- 21 Ibid., para. 7. See also submission of UNHCR, p. 4.
- 22 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 8. See also CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 43.
- 23 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 23.
- 24 *Vandom v. Republic of Korea* (CCPR/C/123/D/2273/2013), para. 10.
- 25 CCPR/C/KOR/QPR/5, para. 10.
- 26 Ibid., para. 12.
- 27 CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 46.
- 28 Ibid., para. 47.
- 29 Ibid.
- 30 Ibid., paras. 46–47.
- 31 Ibid., para. 47.
- 32 Ibid., para. 46.
- 33 Ibid., para. 47.
- 34 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/republic-korea-un-expert-calls-comprehensive-transitional-justice-process-0>.
- 35 Ibid.
- 36 Ibid.
- 37 See communication KOR 4/2018, p. 1. All communications mentioned in the present report are available from <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. See also OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 22 and 425.
- 38 See KOR 4/2019, pp. 4–5.
- 39 CCPR/C/KOR/CO/4, para. 45.
- 40 CCPR/C/124/2, p. 13; KOR 4/2019, p. 8; and *Bae et al. v. Republic of Korea* (CCPR/C/128/D/2846/2016), paras. 7.3–7.5 and 9.
- 41 Submission of UNESCO, para. 20.
- 42 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3958044,103123:NO.
- 43 See *ibid.*; and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4042077,103123:NO.
- 44 CCPR/C/KOR/CO/4, para. 53.
- 45 CCPR/C/124/2, p. 14.
- 46 E/C.12/KOR/CO/4, para. 41; and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/KOR/INT_CESCR_FUL_KOR_40803_E.pdf, p. 2. See also E/C.12/KOR/CO/4/Add.1, para. 12.
- 47 E/C.12/KOR/CO/4, para. 39.
- 48 CRPD/C/KOR/CO/2-3, para. 60.
- 49 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/07/south-korea-urgent-reforms-right-privacy-still-needed-despite-significant>.
- 50 CERD/C/KOR/CO/17-19, paras. 25–26. See also CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 25; and CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 45.
- 51 CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 25.
- 52 CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 45.
- 53 E/C.12/KOR/CO/4, para. 28.
- 54 Ibid., para. 30.
- 55 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 11.
- 56 E/C.12/KOR/CO/4, paras. 29 and 31.
- 57 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 12.
- 58 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4042081,103123:NO.
- 59 E/C.12/KOR/CO/4, para. 33.
- 60 CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 38. See also A/HRC/40/61/Add.1, para. 72; and E/C.12/KOR/CO/4, para. 34.
- 61 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4042074,103123:NO.

- 62 See *ibid.* See also [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para. 39; and [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 35.
- 63 [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 35. See also [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para. 38; and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4052236,103123:NO.
- 64 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 31.
- 65 [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 43.
- 66 [CERD/C/KOR/CO/17-19](#), para. 32. See also [E/C.12/KOR/CO/4](#), paras. 26–27; and [A/HRC/40/61/Add.1](#), paras. 29 and 95.
- 67 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 40.
- 68 [A/HRC/40/61/Add.1](#), paras. 93–94.
- 69 *Ibid.*, para. 22. See also [A/HRC/40/61/Add.3](#), paras. 5–7 and 16–17.
- 70 [A/HRC/40/61/Add.1](#), para. 28. See also [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 52.
- 71 [A/HRC/40/61/Add.1](#), para. 41. See also [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 52.
- 72 [A/HRC/40/61/Add.1](#), para. 45. See also [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 52.
- 73 [A/HRC/40/61/Add.1](#), para. 76.
- 74 *Ibid.*, para. 47. See also [A/HRC/40/61/Add.1](#), para. 95.
- 75 [A/HRC/40/61/Add.1](#), para. 73.
- 76 *Ibid.*, para. 78.
- 77 *Ibid.*, para. 97. See also [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 53.
- 78 *Ibid.*
- 79 [E/C.12/KOR/CO/4](#), paras. 50–51.
- 80 *Ibid.*, para. 45. See also [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 37; and [CERD/C/KOR/CO/17-19](#), para. 32.
- 81 [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 62.
- 82 *Ibid.*, para. 58.
- 83 OHCHR, *Human Rights Report 2020*, pp. 32 and 472.
- 84 KOR 8/2020, p. 1.
- 85 KOR 8/2020, pp. 2–4. See also [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para. 43; [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 60; and [CCPR/C/KOR/QPR/5](#), para. 8.
- 86 Submission of UNESCO, para. 19.
- 87 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 42. See also [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 64, [CERD/C/KOR/CO/17-19](#), para. 30; and submission of UNESCO, para. 19.
- 88 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), paras. 41–42.
- 89 *Ibid.*, para. 41.
- 90 *Ibid.*, paras. 41–42 and 36.
- 91 [CRPD/C/KOR/CO/2-3](#), para. 50.
- 92 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 42. See also [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para. 37; and [CCPR/C/KOR/CO/4](#), para. 15.
- 93 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 41.
- 94 [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 21. See also [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 14.
- 95 [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 17. See also [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 15.
- 96 [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 18. See also [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 15; and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/KOR/INT_CESCR_FUL_KOR_40803_E.pdf, p. 1.
- 97 [A/HRC/40/61/Add.1](#), para. 97.
- 98 [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 18.
- 99 [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para. 21.
- 100 *Ibid.*, para. 29. See also [CRPD/C/KOR/CO/2-3](#), para. 14.
- 101 [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para. 23.
- 102 [CERD/C/KOR/CO/17-19](#), para. 20.
- 103 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4042081,103123:NO.
- 104 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 26.
- 105 *Ibid.* See also [E/C.12/KOR/CO/4](#), para. 48.
- 106 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 27.
- 107 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3960259,103123:NO, See also [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 28.
- 108 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 28.
- 109 *Ibid.*, para. 29.
- 110 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 32.
- 111 [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para. 34.
- 112 Submission of UNHCR, p. 3.
- 113 [CRC/C/KOR/CO/5-6](#), para. 22. See also submission of UNHCR, p. 3; [CEDAW/C/KOR/CO/8](#), para.

- 35; E/C.12/KOR/CO/4, para. 27; CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 28; and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/KOR/INT_CERD_FUL_KOR_43708_E.pdf, p. 2.
- 114 See https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/KOR/INT_CERD_FUL_KOR_43708_E.pdf, p. 2.
- 115 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 28. See also https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/KOR/INT_CERD_FUL_KOR_43708_E.pdf, p. 2.
- 116 CRC/C/KOR/CO/5-6, paras. 17 and 43.
- 117 A/HRC/40/61/Add.1, para. 75. See also E/C.12/KOR/CO/4, para. 46.
- 118 E/C.12/KOR/CO/4, para. 47.
- 119 Ibid., paras. 46–47.
- 120 CRPD/C/KOR/CO/2-3, para. 6. See also CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 36.
- 121 CRPD/C/KOR/CO/2-3, para. 14.
- 122 Ibid., para. 26.
- 123 Ibid., para. 28.
- 124 Ibid., para. 36.
- 125 Ibid., para. 38.
- 126 Ibid., para. 42.
- 127 A/HRC/40/61/Add.1, para. 97.
- 128 CRPD/C/KOR/CO/2-3, para. 56.
- 129 Ibid., para. 58.
- 130 E/C.12/KOR/CO/4, para. 24. See also CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 16.
- 131 CCPR/C/KOR/CO/4, para. 15.
- 132 CCPR/C/124/2, p. 12. See also E/C.12/KOR/CO/4, paras. 15 and 25.
- 133 CEDAW/C/KOR/CO/8, para. 41.
- 134 E/C.12/KOR/CO/4, para. 24. See also CCPR/C/124/2, p. 12; and CCPR/C/KOR/CO/4, para. 14.
- 135 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/07/south-korea-urgent-reforms-right-privacy-still-needed-despite-significant>. See also E/C.12/KOR/CO/4, para. 25.
- 136 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 10. See also E/C.12/KOR/CO/4, para. 37.
- 137 E/C.12/KOR/CO/4, para. 36.
- 138 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 15.
- 139 Ibid., para. 21.
- 140 Ibid., para. 22.
- 141 Ibid., para. 13. See also Submission of UNHCR, p. 1.
- 142 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 14. See also CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 43.
- 143 Submission of UNHCR, p. 6.
- 144 Ibid., p. 5.
- 145 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 18. See also submission of UNHCR, p. 5.
- 146 CRC/C/KOR/CO/5-6, para. 43. See also CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 18.
- 147 CERD/C/KOR/CO/17-19, para. 18. See also submission of UNHCR, p. 5.
- 148 Submission of UNHCR, p. 5.
- 149 Ibid., pp. 3–4.
- 150 Ibid., p. 6.
- 151 Ibid.